

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ١٠٨) الصادر في يوم الخميس ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٨٠ - ١١ مايو (أيار) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥ لسنة ١٩٦١

في شأن منح أرملة المرحوم السيد / حسن جباره وزير الخزانة  
المركزي السابق معاشًا استثنائيًا

رئيس الجمهورية

١. بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن منح معاشات  
ومكافآت استثنائية في الإقليم السوري؛

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٥٩  
في شأن منح السيدة أرملة المرحوم السيد / حسن جباره وزير الخزانة المركزي  
السابق معاشًا استثنائيًا؛

رئيس الجمهورية

قرر:

مادة ١ - تمنح السيدة أرملة المرحوم السيد / حسن جباره وزير  
الخزانة المركزي السابق معاشًا استثنائيًا قدره ٤٠٠ ليرة سورية شهريًا  
(وهو ما يعادل ٧٨٠ جينياً و١٢٥ مليوناً وذلك اعتباراً من ١٩٦٠/٢/٢١)  
ويصرف إليها قيمة الفرق بين المعاش العادي المستحق لها وبين المعاش  
الاستثنائي المقرر بالقرار رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وذلك عن  
الفترة من ١٩٥٩/٩/١٤ إلى ١٩٦٠/٢/٢٠ من نزاعة الإقليم المصري.

مادة ٢ - يلغى القرار الجمهوري رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
نشره.

صدر براسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

١. بشأن تأسيس شركة مساهمة متعدمة بجنسية الجمهورية العربية  
المتحدة تدعى "الشركة المصرية لصناعة الأعلاف"

رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦١

٢. بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى قانون التجارة؛

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات  
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة  
والقوانين المعدلة له؛

وعل كتاب مجلس الدولة رقم ٢٩٧١ المؤرخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠؛

-

-